شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل
لا تقبل لحملهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين
لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان
والتهمة وقد نقل عن نجم الايمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع
عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم **سئل** في سندي شهد
عليه هنديان وهما عدوان لهندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة
وكذلك الشعب هل تصح شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة
العدو علي عدوه اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في
حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو علي عدوه وفي
البحر ان قلنا عدم قبولها لمعني آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح
قضاؤه قال وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو
لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهي وهذا يدل علي
انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهي فقد علم بما قررناه عدم نفاذ
القضا بشهادة العدو علي عدوه والله اعلم **سئل** في الشهادة
بالنسب علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك
هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا
علي اخبارهما ام لا **اجاب** اجمع اصحاب المتون علي ان للشاهد
ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا تري انا نشهد نسبه صلي
الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفا الراشدين وان عليا تزوج
فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به
ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين
بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في
فتح القدير الاكتفا فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبر عدلان
في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد

بالسماع

وكذلك لا تقبل شهادة
الوكيل والشحنة والرئيس
ولا شهادة المزارعين
لرب الارض

بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد
بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شي في يد انسان يطلق له الشهادة
واذا فسر لا يقبل انتهي اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في
الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين
ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من
الكتب قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع انه
فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا تري انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالي عنه ابن ابي قحافة
انتهي وفيها وكذا يشهد علي النكاح بالشهرة اذا شهدوا
بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب
اذا سمع الناس يقولون انه ابن فلان انتهي والحاصل من كلامهم
ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة سوآء كانت حقيقة
كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم علي الكذب من غير اشتراط العدالة
لفظة الشهادة او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامراتين
عدول بلفظ الشهادة علي ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر
كلام قال وقوله اذا اخبره يدل علي ان لفظة الشهادة ليست بشرط
في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط
في العناية لفظة الشهادة علي ما قالوا كذا في الخلاصة واشار
المولف رحمه الله تعالي بقوله من يثق به الي عدم اشتراط عدد
وذكورة في المخبر ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد
ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهي كلام البحر والله اعلم **كتاب**
الوكالة **سئل** في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الي محل طاعنه
فهل لا يبعها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا امتنعه عن نقلها بغير وجه
شرعي يعزر وهل علي الاخ الوكيل ماخذ في نقلها ام لا **اجاب**
قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سوآء كان اخاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)